

جمعية توفيق الأهلية تصريح رقم (٨٥١) مكة المكرمة

الميثاق الأخلاقي

التحكم بالإصدار

Issuing No.	ul	رقم الإصدار
Issuing Date	ادلاا/۱۱/۱	تاريخ الإصدار





يعد التمسك بمكارم الأخلاق أحد ركائز النجاح، ومن مظاهر التقدم والرقب؛ ولذا تبوأت أخلاقيات العمل مساحة واسعة في أدبيات كثير من الدول والقطاعات المفعمة بالحيوية، وفي بيئتنا المحلية تعظم أهميتها لانبثاقها من ثقافتنا وانسجامها التام معها.

قال تعالىن: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدُلِ وَٱلْإِحْسَانِ وَإِيتَآيِ ذِي ٱلْقُرِّفِ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنْكَرِ وَٱلْبَغْيُ يَعِظُكُمْ لَمَلَّكُمْ لَمَلَّكُمْ مَنَلَكُونِكَ أَنْ ﴾ (النحل: ٩٠)، gfg، نبيه صلى الله عليه وسلم بقاعدة سامية في التعامل الأخلاقي: ﴿ خُذِ ٱلْعَنْوَ وَأُمُّ بِٱلْعُرِّفِ وَأَعْرِضٌ عَنِ ٱلْجَمْعِلِينَ ﴿ اللَّهِ ﴾ [الاعراف: 199]، وزكَّاه جل وعلا فقال: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ 🕚 ﴾ [الناـــم: 4]، ورســولنا عليــه الصــلاة والســلام هــو مـوضــع الأسوة والاقتداء الكامل.

والعاملون في القطاع الخيري أولم من يمتثل لهذه الأخلاقيات ويتمثلها في سلوكه، إذ ترتقي بهـم، وتجعلهـم أكثـر عطـاءً وإتقانـاً، وأعظـم إخلاصـاً واحتساباً، مما يبرز الصورة الباهرة للعمل الخيري، ويجعلها أشد بهاء ونقاءً، ويزيل عنها أي غبش عارض.

وحيث أن رؤيـة المملكـة العربيـة السعودية 2030 تنـص علـــ أن (المملكـة العربية السعودية، قبلة المسلمين، والعمق العربي والإسلامي) وأن مجتمع المملكة (مجتمع حيوي قيمه راسخة)، وتحفز المواطنين على المشاركة في القطاع الثالث وتشرع أبوان المنظمات في القطاع لاستقطان أعداد ضخمة من المتطوعين، فقد برزت الحاجة إلى بناء ميثاق أخلاقي للعاملين فـٰبِ القطـاع الخيـرب؛ يوجِّـه سـلوكهـم، ويدلّهــم علــب أفضـل الممارسـات الأخلاقية والمهنية في قطاعهم الإنساني النبيل.

رقم الصفحة: ٢ الميثاق الأخلاقى





يقصد بالمصطلحات التالية أينما وردت في هذا الميثاق ما يلي:

- ♦ الميثاق الأخلاقي: القيم والمبادئ المحورية الموجهة لثقافة العاملين في القطاع الخيري، والمؤثرة في سلوكهم.
- ♦ العاملون: كل من يعمل في القطاع الخيري من الجنسين، وإنْ تفاوتَتْ مراكزهم وأجورهم وطبيعة أعمالهم، ويتساوى في ذلك الموظف
- ♦ العمل الخيري: أي عمل يستهدف نفع الناس، ويكون بالمال، أو الجهد، أو الوقت، أو الفكر ، وليس له غايات ربحية، وقد يسمى أحياناً: (القطاع الخيري -القطاع الثالث - القطاع غير الربحي).
- ♦ المنظمة: أب وقف أو مؤسسة أو جمعية تنتمي للقطاع الخيري مثل: (الجمعيات الأهليـة الخيريـة – المؤسسات الخيريـة – الجمعيـات الخيريـة – المؤسسات والكيانـات المانحـة – المؤسسات الوقفيـة – المؤسسات غير
- ♦ أصحاب العلاقة: كل من بؤثر على المنظمة أو العمل الخبرى أو بتأثر بهما.
 - ♦ المستفيد: الذب أنشئت المنظمة لخدمته.
- ♦ الرئيس: المسؤول الأعلى في كل وحدة إدارية أو منظمة على اختلاف مسمياتهم الوظيفيـة.

رقم الصفحة: ٣ الميثاق الأخلاقى







أهداف المبثاق:

- 1 تحديـد الأسـس والمبـادـاً الأخلاقيـة للممارسـات المهنيـة فــي العمـل الخيري.
 - 2 توجيه سلوك العاملين في القطاع الخيري.
- 3 تحفيـز العامليـن فـي القطـاع الخيـري للالتـزام بالخلـق القويـم، والتعـاون على تطييقه.
- 4 تعزيـز الممارسات الإيجابيـة فـي القطـاع الخيـري، وتحسـين أو تصحيـح مـا عداها.
 - 5 ترسيخ حضور الأخلاق في ثقافة المنظمات.

الميثاق الأخلاقى رقم ال<u>صفحة: ٤</u>





الأسس والركائز التي بني عليها الميثاق:

بنيت مواد الميثاق على أسس وركائز تنطلق من الإيمان بالله سيحانه، والالتزام بالشريعة الإسلامية ومقاصدها الكلية، واحترام الأنظمة الرسمية، وروعـي فيهـا الأصالـة، والمتانـة، والعلميـة، وهـي سـمات مـن شـأنها بلـوغ أعلى درجة من المصداقية، والواقعية، والقبول.

وعليه انطلق الميثاق من أسس راسخة، وركائز باسقة، هي:

- ♦ الاستناد إلــ النصـوص الشـرعية مـن كتـاب اللـه وسـنة رسـوله صلــ اللــه عليه وسلم المحيحة.
- ♦ مراعاة الأنظمة واللوائح الخاصة بالجمعيات الأهلية في المملكة العربية السعودية.
- ♦ الإفادة من الدليل الاسترشادي لقواعد أخلاقيات العمل، ودليل الحوكمة فى الجمعيات الأهلية⁽⁾.
- ♦ النهـل مـن التجـارب المحليـة والإقليميـة والدوليـة، والاطـلاع علــــ أفضـل الممارسات(2).
- ♦ تلبية احتياجات أصحاب العلاقة في العمل الخيرى بكافة مستوياتهم من قيادات، ومجالس إدارة، وإدارات تنفيذية، وعاملين، ومستفيدين⁽³⁾.





فوائد الالتزام بالمبثاق:

- ♦ يسهم في تحقيق رؤية المملكة العربية السعودية 2030 التي تنص علـم غـرس ثقافـة التطـوع، وتحمُّـل المسـؤولية فـي حياتنـا وأعمالنـا ومجتمعاتنا، وتعظيم الأثر الاجتماعي للقطاع غير الربحي، إضافة إلى رفع حيويـة المجتمـع المنبثقـة مـن قيمـه الراسـخة، وفتـح البـاب لأكبـر عـدد مـن الراغبين بالتطـوع.
- ♦ بعـزز مبادئ الحوكمـة التـى تسـتند علـى المسـؤولـة والشـفافية والمساءلة، والمشاركة في اتخاذ القرارات من منطلق ذاتي وتعاون مشترك بين العاملين.
- ♦ يزيـد مـن الممارسـات الإيجابيـة التـي تنفـع المنظمـة والمستفيد والعمـل الخيري.
- ♦ يَكُدٌ من الممارسات السلبية التي قد تفتح بابًا للفساد الإداري أو المالي أو غيرهما.
 - ♦ يزيد من ضبط القرارات وتوجيهها بحيث تصب في صالح المنظمة.
 - ♦ ينمي بيئة عمل أخلاقية واضحة المعايير والإجراءات.
 - ♦ يحمي سمعة المنظمة ومكانتها عند أصحاب العلاقة.
 - ♦ يعين العاملين على تقويم ذواتهم.
 - ♦ يؤدي إلى أفضل الممارسات المهنية.
 - ♦ يقدم نموذجاً قابلاً للاحتذاء داخل القطاع الخيري وخارجه.
 - ♦ يرفع من ثقة المجتمع بالعمل الخيري والعاملين فيه.

وقد حرصنـا فـي صياغـة الميثـاق أن تكـون عباراتـه مختصـرة رشـيقة، وكلماتـه واضحة الدلالة، ومفهومة المعنى، ومعانيه ومفاهيمه متوافقة متناغمة، وأن يشتمل على أهم ما ورد في المدخلات المشار إليها في الأسس، عبر خطاب عام لا ينصرف إلى فئة أو صفة، وبأسلوب حي ملهم.







المنادئ العامة للمنثاق:

اعتمد فريق الدراسة على الأسس والركائز المنطلقة من ثوابتنا، وجعلها حاكمـة علـى جميع أعمالـه، ثـم جمع الفريـق ما توصلـت لـه أعمـال المسح، ونتائج البحث، واستطلاع آراء أصحاب العلاقـة، وعقد عـدداً مـن ورش العمـل وجلسات التركيز ، ووجد أن هذه المدخلات مجتمعة تقود إلى ثمانية مبادئ رئيسـة، ينهـض عليهـا الميثـاق، ويتضمـن كل مبـدأ قيمـا فرعيـة، والمبـادمأ الثمانية هي:

- 1 الإخلاص: التقرب للـه بالعمـل، ثـم خدمـة الوطـن والإسـهام فـي تنميـة المجتمع، مما يبعث في النفس طاقة متجددة نحو العمل بإبداع وإتقان.
- 2 النزاهة: الحذر مما يشين الإنسان، وفصل المصلحة الشخصية عن العمل، مما يمتن الثقة داخل العمل الخيري وفيما بينه وبين المجتمع.
- 3 العدالة: حفظ الحقوق، ومنع التجني والتفرقة، والانصاف والتوازن في القول والفعل.
- 4 المسؤولية: إلزام المرء نفسه بما يجب عليه من أعمال وتبعاتها، مع التزامـه التـام بالأنظمـة؛ كـي يـؤدي مسـؤولياته الدينيـة، والوطنيـة، والاجتماعيـة، والمهنيـة.
- 5 الإتقان: أداء الأعمال والمهام بأعلى مستويات الدقة قدر الاستطاعة، مع مراعاة الأصول المهنية والكفاءة العلمية.
- 6 الاحترام: إنزال الناس منازلهم، وتقدير جميع الأطراف، مع رحمة الضعيف وتوقير القوي دون إخلال بالعمل والأنظمة المرعية.
- 7 العطاء: تحقيق الرؤية التنموية للفرد والمجتمع، والتفاني في التفحية من أجل نفع المستفيد.
- 8 التعاون: تضافر الجهود وتكاملها وتبادل العون؛ حيث لا يستطيع العامل أن ينجز مهامه دون التعاون مع الآخرين.
- وقد انبثقت نصوص الميثاق من هذه المبادماً، وجاءت معبرة عنها وعما تتضمنـه مـن قيـم فرعيـة.

رقم الصفحة: ٧ الميثاق الأخلاقى





مواد المبثاق:

الفصل الأول: أخلاق أساسية:

- الالتزام بالشريعة الإسلامية، واتباع المنهج القويم قولاً وعملاً.
 - احترام أنظمة المملكة العربية السعودية والتقيد بها.
 - البحث في كل عمل عن رضا الخالق ومصلحة الخلق ورحمتهم.
 - 4. احتساب نية عمل الخير، ومراقبة الله في السر والعلن.
- التكامل مع العاملين في القطاع الخيرى والمشاركة معهم في تنمية المجتمع.
 - قيل التنوع الاجتماعات لجميع الفئات والجنسيات في المجتمع.
- 7. تحمـل أمانـة المســؤولية، والمشــقّة المصاحبـة للعمــل قــدر المســتطاع ودونما ضرر، مع الفرح بعمل الخبر.
 - الولاء للمنظمة، والحفاظ على سمعتها، والبعد عما يجرح خبرية العمل.
- 9. النظر للنجاحات على أنها مشتركة بين العاملين والمنظمة، مع نسبة التميز لأصحابه.
 - 10. تقديم القدوة الحسنة للعاملين في القطاع الخبري.
- 11. المحافظة على البيئة ومكوناتها، والإحسان إلى مخلوقات الله كافة ورحمتها.
 - 12. التحرز من أي سبب للانقسام والخلاف.
 - 13. المحافظة على خصوصية بيانات الزملاء والمنظمة والمستفيدين.
 - 14. الابتعاد عن تبادل المصالح الشخصية أو تجييرها لصالح النفس.
 - 15. الأمانة في استخدام التقنية والتطبيقات والوسائل الحديثة.
- 16. صـدق الالتجـاء إلـــ اللــه بطلـب التوفيـق والســداد وتحصيـل مــا يرضيــه سيحانه.





الفصل الثاني: الأخلاقيات المرتبطة بالجوانب المهنية:

- احترام اللوائح والأنظمة والعقود المعتمدة من المنظمة.
- التقيد بوقت العمل وتنفيذ الأعمال الموكلة إليه خلاله دون شغله بأمور أخرى.
 - الالتزام بالقواعد والأصول المهنية للعمل.
 - 4. تسخير المعارف والمهارات لتنفيذ الأعمال علم الوجه الأكمل.
- الجديـة فـي تطويـر المهـارات والمعـارف والاطـلاع علــ كل مـا هــو جديـد فـي مجـال العمـل.
- الالتزام بالعقود والمواثيق والاتفاقات والمتطلبات بينه وبين المنظمة،
 أو مع أي منظمة أخرى أثناء التعاقد أو التعاون أو تقديم الخدمة وتحمل مسؤوليتها.
- 7. الدفاع بموضوعية عن المنظمة حين تتعرض لأي نقد جائر أو تهمة غير صحيحة.
- 8. تيسير الإجراءات، والمرونة في الأداء، وتذليل العقبات حسب صلاحياته،
 وتقديم المقترحات حولها لأصحاب القرار.
- 9. تحسين مستوى الخدمة وتطويرها وقياس رضا المستفيدين وأصحاب العلاقة.
 - 10. المبادرة إلى طرح الأفكار والمقترحات التطويرية.
- 11. تحاشـي التفرقـة العنصريـة أو الفئويـة فـي التوظيـف أو عنـد تقديـم الخدمـات.
 - 12. الصدق في إعداد التقارير دون تضخيم أو تضليل.
 - 13. المشاركة في صنع القرارات وإبداء الآراء مع تقبل آراء الآخرين.
 - 14. تقدير الشراكة والتكامل بين المنظمة وأي منظمة أخرس.
- 15. توطيـن الخبـرة واسـتدامتها فـي المنظمـة لتأهيـل الصـف الثانـي، ونقـل المعرفـة.
- 16. التواصل الفعال بما يحقـق أهـداف المنظمـة، ويعـزز العلاقـات الإيجابيـة بيـن أصحـاب العلاقـة.
 - 17. الإفادة من التقنيات والوسائل الحديثة لخدمة المنظمة والمستفيد.
 - 18. منح الأولوية للأمن والسلامة وتجنيب المنظمة أي مخاطر.
 - 19. التنزه عن أي خداع أو تضليل أو الحصول على مصلحة خاصة.

الميثاق الأخلاقي المعددة؛ ٩





الفصل الثالث: الأخلاقيات المرتبطة بالحوانب المالية:

- تحمّل مسؤولية أب عهد مالية أو عينية بأمانة وانضباط.
- الحفاظ على أصول المنظمة وممتلكاتها ومواردها العامة والخاصة، وصيانتها من التفريط.
- إحسان التدبير المالي والحذر من أي معاملات مالية مشبوهة أمنياً أو نظامياً.
- قيّل المساءلة لتبرئة الذمة أو لتوضيح ما يشكل بطريقة مهنية معيارية واضحة.
- 5. الإفصاح عن المعلومات والبيانات المالية بطريقة نظامية موثقة إذا طلبت من المتبرع فيما يخصه أو من الإدارة الحكومية المعنية.
- وفض الهدايا أو الهبات المرتبطة بموقعه الوظيفي تحت أي مسمّى أو مسوغ.
 - التورّع عن مواطن الربية، وبيان ما يمنع من إساءة الظن.
- المتوافقـة مـع الأنظمـة.
 - رفض الرشوة والسعب لمكافحتها.
- 10. الابتعـاد عـن التـورط فـي أي شـكل مـن أشـكال الفسـاد المالـي أو غسـيل الأمـوال.
- 11. الاحتفاظ بجميع الوثائق والمستندات المالية التب تحفظ حقوق المنظمة والعاملين.








الفصل الرابع: أخلاقيات العاملين مع المستفيد:

- تقديم الخدمة التب يحتاجها المستفيد بأفضل الوسائل والممارسات المتاحية.
- العناية بآراء المستفيد عن الخدمة المقدمة له، وسماع مقترحاته ونقلها.
 - 3. تسهيل تقديم الخدمة للمستفيد دونما تعقيد.
- اتخاذ التدابير اللازمة التب من شأنها حفظ سلامة المستفيد، ووقايته من الأخطار.
- حفظ كرافة المستفيد، والحذر من أي تصرف يجرح مشاعره، أو يضره حسياً أو معنويـاً.
- 6. الاستئذان من المستفيد حال التصوير والنشر الإعلامي مع مراعاة أخلاقيات الصورة أثناء التوثيق، وأخلاقيات البحث الاجتماعي أثناء دراسة حالـة المستفيد.
- تقديم ما يحتاجه المستفيد من نصح وتوجيه دون إلزاه، وشرح الخدمة المقدمة له عند الحاجة، وبيان الحقوق والفرص المتاحة له، والالتزامات التب يتوجب عليه تأديتها للحصول على الخدمة.
 - التفاعل معه بالتهنئة أو المواساة حسب المقام.
 - 9. المبادرة في البحث عن المتعففين من المحتاجين لخدمات المنظمة.
 - 10. العدل في خدمة المستفيدين دون محاباة أو تحيز.
- 11. الصدق مع المستفيد في استحقاقه الخدمة من عدمه، مع تطبيب خاطره وتوجيهه لما في صالحه.
- 12. التجاوب الفوري مع الأزمات والكوارث وأصحاب الحاجات المستعجلة، وتحمّل ما يعاجب ذلك من فغوط عمل، أو إلحاج.
 - 13. تذكيره بالتوكل على الله سبحانه في جميع شؤونه مع فعل السبب.
 - 14. تعميق صلته بوطنه، وزيادة محبته لمواطنيه.







الفصل الخامس: أخلاقيات الرؤساء مع العاملين:

- الاحتفاء بكل ما يرفع قدرات العاملين ويرتقي بأدائهم.
- تقدير أحوال العاملين، والتعامل معهم بما يتطلبه الموقف، مع حفظ
 - 3. التعامل بعدل وإنصاف.
 - 4. الوفاء بحقوق العاملين المادية والمعنوية.
 - تشجيع روح المبادرة والابتكار.
- أشراك فرق العمل من غير المديرين في بناء القرارات واختيار الأنسب ونها.
 - 7. نسبة النجاح لأهله، والوقوف معهم في الأخطاء غير المقصودة.
 - 8. التواضع.






الفصل السادس: أخلاقيات المرؤوسين مع الرؤساء:

- 1. تقبل التوجيهات وفق التسلسل الوظيفي في المنظمة.
 - 2. توقيرهم والتعامل معهم بما تقتضيه الآداب المرعية.
- التعاون معهم لإنجاح العمل بالأداء المتفاني والرأي الصادق.
- 4. تقديـم النصيحـة المهذبـة، وإبلاغهـم عـن أي مخالفـة أو صعوبـة أثنـاء العمل.

الميثاق الأخلاقى رقم ال<u>صفحة: ۱۳</u>





الفصل السابع: أخلاقيات العاملين فيما يينهم:

- 1. الالتزام بتعاليم الشريعة الإسلامية وأحكامها، وبمقتضيات الأعراف والتقاليد التي لا تخالفها فيما يخص التعامل بين الجنسين.
 - 2. تعزيز روح الأخوة، ونشر أجواء المودة والاحترام.
- الابتعاد عن مساوماً الأخلاق كالتنابز والغيبة والنميمة والتجسس والجدل. العقيم.
 - التفاعل بالتهنئة أو المواساة حسب المناسبة.
 - 5. الاعتذار الجميل عن أي سلوك غير لائق.
- التعامل بحكمة مع أي نزاع يقع بين العاملين مع حفظ حق الأطراف في المطالبة بما تراه حسب السياسات المتبعة والطرق النظامية.
- 7. مراعاة اهتمامات الزملاء ومزاياهم والإشادة بمنجزاتهم وخصائصهم الإيجابيـة.
 - اقتصار التواصل بين الجنسين على شؤون العمل وفيما يخدمه فقط.
- 9. الحرص على نقل الخبرات والتجارب المهنية وزيادة مهارات العاملين فيما يخدم المنظمة والمستفيد.







نص المبثاق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه،

فنظراً لما للقطاع الخيري من مكانة راسخة في ديننا وثقافتنا المحلية، وأثر واضح في مجتمعنا، وأهمية ظاهرة في رؤية المملكة العربية السعودية 2030، ويصفتِي عاملاً في هذا القطاع فإني أجتهد مخلصاً فيما بلي: أن أكون قدوة حسنة باحترام أنظمة المملكة العربية السعودية ولوائحها المنظمة للعمل الخبرى.

وأتعامل مع جميع العاملين وأصحاب العلاقة من مسؤولين ومديرين ومشرفين ومستفيدين وعملاء وشركاء بكل أدب وصدق وشفافية والتزام. وأن أبذل ما أستطيع من وقت وجهد لأداء عملي بمهنية وكفاءة وإتقان. وأن أتعاون مع فريق العمل والزملاء في كل ما يخدم العمل وأهدافه. وأن امتنع عن أي سلوك من شأنه إلحاق الضرر بي أو بالمنظمة، مع التنزه عن أم تصرف يؤثر سلباً على ذمتى المالية وأدائى المهنى. واحتسب في ذلك الأجر من الله، والرغبة في خدمة الوطن ونفع المجتمع، ملتزما بكل ما تضمُّنـه المشاق من مبادئً ومواد وقبـم، سائلًا من اللـه العون والسداد.

المنظمة:.... الاسم : التوقيع:..... الوطيفة:

> المدير التنفيذي أ. عبدالعزيز بن صالح العيسى

رئيس مجلس الإدارة د. ساعد بن سعید الجهنی

رقم الصفحة: ١٥ الميثاق الأخلاقى